

التحكيم الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الأردني والإماراتي

يعقوب مصطفى محمود صالح

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يعقوب مصطفى محمود صالح

Ph.D  
2019  
USIM

التحكيم الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الأردني والإماراتي

يعقوب مصطفى محمود صالح

الرقم الجامعي: 4170051

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة والقضاء

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

نيلاي

أكتوبر 2019



قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ  
الْأَنْسَاءِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى  
اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

القرآن. النساء 4: 58-59.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف بأن هذه الأطروحة الموسومة بعنوان: " التحكيم الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الأردني والإماراتي" من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع: يعقوب

التاريخ: 4 أكتوبر 2019م

الاسم: يعقوب مصطفى محمود صالح

الرقم الجامعي: 4170051

العنوان: دولة الإمارات - أبوظبي

## الباحث في سطور

الاسم: يعقوب مصطفى محمود صالح، أردني الجنسية، الرقم الجامعي (4170051)، طالب  
دكتوراه بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية - كلية الشريعة والقانون - تخصص القانون التجاري، من مواليد  
1971/10/18م في دولة الكويت، عنوان الإقامة: الأردن، محافظة إربد، قرية النعيمة، الحي الشرقي.

الإيميل: [Dr.yacoup71@gmail.com](mailto:Dr.yacoup71@gmail.com)

أعمل حالياً بوظيفية مستشار قانوني في وزارة الداخلية بدولة الإمارات، وسبق لي العمل بوظيفة  
كاتب عدل وباحث قضائي في دائرة القضاء أبوظبي، وكذلك عملت محقق جنائي وباحث قانوني في  
شرطة أبوظبي، ولدي عضوية كمستشار ومحكم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي  
من عام 2013م، والمركز العربي المصري للتحكيم الدولي والمجموعة المصرية للتحكيم والوساطة وحماية  
حقوق الملكية الفكرية في القاهرة من عام 2011م، والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دبي  
من عام 2010م.

### المؤهلات الأكاديمية:

1. ماجستير القانون الخاص، المعدل (3.25 من 4.00)، التقدير جيد جداً، عنوان الرسالة (النظام  
القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة - دراسة مقارنة)، إشراف البروفيسور/ أكرم ياملكي، جامعة  
عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، عام 2004م.
2. بكالوريوس قانون، المعدل (89.8%)، التقدير ممتاز، جامعة إربد الأهلية، إربد، الأردن عام  
1999م، وحاصل ترتيب الأول على الجامعة.
3. الثانوية العامة، القسم العلمي، المعدل (74%) ثانوية خليفة العبد الله الصباح، الكويت، عام  
1990م.

### المؤهلات المهنية

1. مدرب قانوني معتمد لدى جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين.
2. مدرب دولي محترف عالمي معتمد لدى الأكاديمية الأمريكية والمعهد الأمريكي.
3. خبير في إعداد الحقائق التدريبية لدى مركز التربويين في دولة الإمارات.
4. حاصل على دبلوم المستشار القانوني.
5. خبير إدارة المخاطر.
6. مدقق داخلي معتمد لنظام إدارة الجودة من (Lloyds Register LRQA) و (IRCA).
7. خبير معتمد بمعايير التميز المؤسسي وفق النموذج الأوربي (EFQM).

# هُدَاةٌ

إلى روح ابنتي ﴿تولاي﴾ رحمها الله

نسأل الله أن يجعلها طيرًا من طيور الجنة

﴿إلى أبي﴾

الذي رسخ في وجداني احترام العلم وجرأة المبادرة والعدل بين الناس

﴿إلى أُمِّي﴾

هي في الحياة حياةٌ ينحني الحرف حبًا وامتنانًا

﴿إلى خالي أبو ثائر﴾

القدوة الذي أعطاني المثل في النزاهة والكبرياء واحترام الذات

﴿إلى ابنة عمتي أم ثائر﴾

لهامني كل الحب والتقدير؛ فهي الوردة التي تزين حياة الجميع

﴿إلى زوجتي الحبيبة المستشارة الدكتورة خديجة﴾

نبض قلبي وقلمي والهامي وعطر حياتي

﴿إلى أبنائي مصطفى ودارين﴾

ودعائي لهما بأن يجعل الله العلم والإبداع منهجًا لهما

في التفكير والتدبير؛ ومواجهة تحديات الحياة

﴿ثم إلى جميع أحبتي في غربي وإلى إخوتي وأخواني وأصدقائي﴾

وعسى ألا تفوتني من بعضهم دعوة صالحة

قد يحجب الله بها عني غاشية العذاب، أو يجزي بها حسن الثواب

إليهم جميعًا أهدي هذه الدراسة

الباحث: يعقوب مصطفى محمود صالح

# شكر وتقدير

التزامًا بقوله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم " (إبراهيم: من الآية 7)  
أشكر الله (عز وجل)، أولاً وآخرًا الذي هداني للدراسة في هذه الجامعة العريقة، واعترافًا بالفضل لأهله،  
وردًا للمعروف إلى ذويه؛ أتوجه بوافر الشكر، وعظيم الامتنان إلى كل من:

﴿جامعة العلوم الإسلامية الماليزية﴾

﴿ومركز الدراسات العليا﴾

﴿وكلية الشريعة والقانون﴾

على دعمهم المثمر والمتواصل.

وكل الشكر والتقدير والامتنان والعرفان إلى كل من:

﴿سعادة الدكتور: محمد زهر الدين زكريا﴾

المشرف الرئيس الذي أفاض عليّ بتوجيهاته السديدة وآرائه الدقيقة، وأعطاني من وقته وعلمه الكثير دون  
تردد أو ملل؛ مما كان له بالغ الأثر - بعد عونه (تعالى) - في إنجازها، فجزاه الله خير الجزاء

﴿وسعادة الأستاذ الدكتور: ذو الكفل حسن﴾

نائب رئيس الجامعة العالمية الإسلامية الماليزية (حاليًا)

عميد كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (سابقًا)

المشرف على البحث؛ لتوجيهاته الصادقة، وإرشاداته في مراحل إعداد هذه الرسالة فجزاه الله خير الجزاء

والشكر موصول لكل من:

﴿سعادة العميد: عبد الحكيم سعيد السويدي﴾ و ﴿سعادة العميد: حمد خميس الظاهري﴾

فلهما مني جزيل الشكر والتقدير وعميق الامتنان

﴿والشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة﴾

فلهم مني خالص الامتنان والتقدير؛ فجزاهم الله خير الجزاء

وأخيرًا... لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والوفاء إلى كل من أسدى إلى معروفًا في سبيل إخراج

هذا العمل إلى النور؛ فلهم مني كل شكر وتقدير.

الباحث: يعقوب مصطفى محمود صالح

## ABSTRAK

Penyelidikan ini membincangkan subjek arbitrase elektronik dan aplikasinya mengikut Undang-Undang Timbang Tara Jordan 2018 sebagaimana yang dipinda dan undang-undang Arbitrase UAE baru 2018. Kajian ini bertujuan untuk mengenal pasti sistem penimbangtaraan elektronik dengan membuktikan rangka kerja perundangan umum, perjanjian, prosiding, dan bagaimana anugerah timbang tara diberi, dipanggil dan dikuatkuasakan. Untuk mencapai matlamat kajian ini, pengkaji menggunakan pendekatan akademik yang berbeza - pendekatan analitis, deskriptif, perbandingan, induktif dan bersejarah yang saling melengkapi antara satu sama lain yang bertujuan untuk mencapai indikasi dan tanda-tanda yang penting bagi menyokong kajian ini. Permasalahan kajian ini adalah bahawa sistem timbang tara elektronik menimbulkan beberapa persoalan yang jelas bahawa undang-undang timbang tara memerlukan penggunaan dokumen serta penampilan peribadi kedua-dua pihak untuk pertikaian tersebut. Persoalan yang ditimbulkan dalam konteks ini adalah sejauh mana penimbangtaraan elektronik yang dibuat menggunakan cara komunikasi dan teknologi elektronik yang baru adalah sah dari segi kaedah timbang tara konvensional, sama ada undang-undang itu merangkumi sistem timbang tara elektronik tersebut? atau adakah ia perlu dibangunkan dan disesuaikan bagi menyesuaikan keadaan dengan sistem elektronik? Masalah lain kajian ini adalah berkaitan dengan fakta bahawa beberapa perjanjian antarabangsa, terutamanya Konvensyen New York pada Pengiktirafan dan Penguatkuasaan Anugerah Timbang Tara Asing untuk tahun 1958, menetapkan perjanjian timbang tara tertulis yang ditandatangani oleh pihak yang telah ditandatangani, penamaan timbang tara yang ditulis dan ditandatangani oleh tribunal timbang tara dan mengandungi tempat terbitan sebagai syarat yang terdahulu bagi penguatkuasaan anugerah timbang tara. Masalah kajian ini juga adalah sejauh mana kebolehgunaan syarat-syarat ini kepada anugerah penimbangtaraan elektronik yang diberikan di dalam dunia maya, apatah lagi kontroversi doktrin mengenai pendapat tentang beberapa perkara yang berkaitan dengan penimbangtaraan elektronik, dan ketiadaan sebarang perjanjian pada satu trend khusus, yang memerlukan pengkaji membuat kajian dan penyelidikan yang lebih mendalam untuk mencapai keputusan yang lebih baik. Kajian itu menyimpulkan bahawa perundangan Yordania dan Emirati adalah terhad kepada timbang tara elektronik. Peraturan dasar Perjanjian Timbang Tara Elektronik adalah undang-undang Sultan Wasiat, Undang-undang Jordan dan Emirati juga mengiktiraf penulisan dan tanda tangan elektronik dan menetapkan syarat dan kawalan yang mesti dipenuhi dan dipertimbangkan secara sah dalam ekspresi pengurusan dan menghasilkan kesan undang-undang dalam arbitrase elektronik. Mereka juga memberikan pihak-pihak kepada pilihan bebas prosedur dan substantif peraturan yang terpakai kepada prosiding dan perkara prosiding timbang tara elektronik. Kajian itu juga mencapai satu set cadangan, yang paling penting adalah untuk menjemput ahli-ahli perundangan Yordania dan Emirati dan mereka yang terlibat dalam hal-hal timbang tara di Jordan dan UAE mengenai keperluan untuk menyediakan faktor kejayaan yang memastikan penyerapan sistem timbang tara elektronik, yang mengamalkan rancangan pembangunan untuk membangunkan sistem prosedur timbang tara elektronik dan menarik dan memenuhi syarat kader manusia yang diperlukan untuk mengaktifkannya. Pembaharuan perundangan yang diperlukan untuk pembangunan arbitrase elektronik, mempermudah prosedurnya, dan mengaktifkan peranan pusat timbang tara di kedua-dua negara, dan mengaktifkan perkongsian untuk menggunakan arbitrase elektronik. Dan memanggil ahli-ahli parlimen Jordan dan Emirati untuk memberi jaminan undang-undang dan teknikal yang diperlukan untuk peruntukan arbitrase elektronik dan untuk melindungi outputnya, dari sudut undang-undang yang diperlukan oleh undang-undang kebangsaan dan antarabangsa mengenai urusan timbang tara, atau dari sudut teknikal yang diperlukan oleh undang-undang khusus untuk meluluskan dokumen elektronik dan melindungi mereka dari manipulasi atau penyelewengan. Kami mengesyorkan bahawa ahli parlimen Jordan dan Emirati mengguna pakai pendekatan yang diterima pakai oleh Institusi Timbang Tara Elektronik Pertubuhan Harta Intelek Sedunia, yang mematuhi terma penguatkuasaan anugerah timbang tara pada Konvensyen New York 1958, dengan mencetak penghakiman elektronik dan menandatangani dengan tangan oleh Suruhanjaya Arbitrase Elektronik.

## الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التحكيم الإلكتروني وتطبيقاته وفقاً لقانون التحكيم الأردني المعدل 2018م، وقانون التحكيم الإماراتي 2018م الجديد. وتهدف الدراسة إلى التعرف على نظام التحكيم الإلكتروني من حيث بيان إطاره القانوني العام والاتفاق عليه والسير في إجراءاته، وإصدار حكمه ثم إعلانه وتنفيذه. ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على عدة مناهج علمية - المنهج الوصفي، المنهج المقارن، المنهج الاستقرائي، المنهج التاريخي - متكامل فيما بينها للوقوف على جميع جوانب منظومة التحكيم الإلكتروني. وتتمحور مشكلة الدراسة حول أن نظام التحكيم الإلكتروني يثير العديد من التساؤلات تعود في الأساس إلى أن التشريعات المطبقة على التحكيم تفترض استخدام المستندات الورقية والحضور الشخصي للمادي لطرفي الخصومة. ومن هنا يثور التساؤل عن مدى صحة إجراءات التحكيم الإلكتروني التي تجري باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة في ضوء قواعد التحكيم التقليدي. وهل يمكن أن تستوعب هذه التشريعات بوضعها الحالي نظام التحكيم الإلكتروني؟ أم أنه يلزم تطويرها وتطويرها لكي تستجيب لطبيعته الإلكترونية، وأيضاً تكمن مشكلة الدراسة في أن العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958م قد اشترطوا لتنفيذ أحكام التحكيم أن تتوافر فيها عدة شروط منها أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وموقعاً من أطرافه، وأن يكون حكم التحكيم مكتوباً وموقعاً من الهيئة التي أصدرته، ومشتملاً على مكان صدوره، وتتغلغل الإشكالية في مدى انطباق هذه الشروط على أحكام التحكيم الإلكتروني، التي تتم في العالم الافتراضي، أضف إذا ذلك خلاف فقهاء القانون في الرأي حول الكثير من المسائل المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني؛ وعدم الاستقرار على اتجاه معين، فله تطلب من الباحث المزيد من الدراسة والبحث في العمق للوصول إلى أفضل النتائج. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التشريعين الأردني والإماراتي يتناسب بشكل محدود مع التحكيم الإلكتروني. وأن القاعدة الأساسية في اتفاق التحكيم الإلكتروني تقوم على قانون سلطان الإرادة. كما اعترف التشريع الأردني والإماراتي بالكتابة والتوقيع الإلكتروني ووضعهما شروطاً وضوابطاً يجب توافرها وجعلها معتبرة قانوناً في التعبير عن الإدارة ومنتجة للأثر القانوني في التحكيم الإلكتروني. وكذلك منحا أطراف الخصومة حرية اختيار القواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق على إجراءات وموضوع دعوى التحكيم الإلكتروني. كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها دعوة المشرعين الأردني والإماراتي والمعنيين في شؤون التحكيم في الأردني والإماراتي على ضرورة توفير عوامل النجاح التي تضمن استيعاب نظام التحكيم الإلكتروني، والتي تتمثل في تبني خطط تطويرية لتطور منظومة إجراءات التحكيم الإلكتروني، وجذب وتأهيل الكوادر البشرية اللازمة لتفعيله، وإجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة لتطور التحكيم الإلكتروني، وتبسيط إجراءاته، والعمل على تفعيل دور مراكز التحكيم في كلا البلدين، وتفعيل الشراكات على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني. ودعوة المشرعين الأردني والإماراتي إلى ضرورة توفير الضمانات القانونية والفنية اللازمة لأحكام التحكيم الإلكتروني وحماية مخرجاتها، سواء من الناحية القانونية التي تطلبها التشريعات الوطنية والدولية المعنية بشؤون التحكيم أو سواء من الناحية التقنية التي تطلبها التشريعات المعنية بإقرار المحررات الإلكترونية وحمايتها من التلاعب أو التحريف. ونوصي أن يتبنى المشرعين الأردني والإماراتي التوجه الذي تبنته مؤسسة التحكيم الإلكترونية التي تتبع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والذي يتوافق مع شروط إنفاذ حكم التحكيم في اتفاقية نيويورك لعام 1958م، وذلك بطباعة الحكم الإلكتروني وتوقيعه باليد من قبل هيئة التحكيم الإلكتروني.

## ABSTRACT

This Study addresses the Electronic arbitration and its applications according to the Jordanian Arbitration Law 2018 as amended and the new UAE Arbitration Law 2018. The Study aims to identify the Electronic arbitration system by demonstrating its general legal framework, the agreement thereon, the proceeding thereof, and how the arbitral award is rendered, summoned and enforced. To achieve the goals of the Study, the Researcher adopted different academic approaches – analytical, descriptive, comparative, inductive and historical approaches that complement each other. The problem of the Study is that the Electronic arbitration system raises several questions that mainly arise from the fact that arbitration legislations require the use of hard documents and personal appearance of both parties to the dispute. The question posed in this context is to which extent the Electronic arbitration made by the new means of communication and electronic technologies is valid in terms of the conventional arbitration rules, whether or not such legislation, as they stood, embrace such Electronic arbitration system? or do they need to be developed and customized to fit the electronic nature? The other problem of the Study relates to the fact that several international agreements, mainly New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards for 1958, sets a written arbitration agreement duly signed by the parties and an arbitral award written and signed by the arbitral tribunal and containing the place of its issuance as conditions precedent to enforcement of the arbitral award. The problem of the Study also concerns the extent of applicability of these conditions to the Electronic arbitral awards, rendered in the virtual world, not to mention the doctrinal controversy in opinions about several matters relating to the Electronic arbitration, and the absence of any agreement on one specific trend, which required the Researcher to make deeper study and research to reach better results. The study concluded that the Jordanian and UAE legislations were keen to keep pace with the development of the use of modern electronic means of communication and that they are very limited to electronic arbitration. The basic rule of the Electronic Arbitration Agreement was the law of the Sultan of the Will. The Jordanian and Emirati legislation also recognized the writing and electronic signature and set them conditions and controls that must be met and made legally considered in the expression of management and producing the legal effect in electronic arbitration. They also gave the parties to free choice of procedural and substantive rules applicable to the proceedings and subject matter of the electronic arbitration proceeding. The study also reached a set of recommendations, the most important of which is to invite Jordanian and Emirati legislators and those concerned in arbitration affairs in Jordan and the UAE on the need to provide success factors that ensure the absorption of the electronic arbitration system, which is to adopt development plans to develop the system of electronic arbitration procedures, and attract and qualify the human cadres necessary to activate it. The legislative reforms necessary for the development of electronic arbitration, simplify its procedures, and activate the role of arbitration centers in both countries, and activate partnerships to resort to electronic arbitration. And call on Jordanian and Emirati lawmakers to provide the necessary legal and technical guarantees for the provisions of electronic arbitration and to protect its outputs, both from the legal point of view required by national and international legislations on arbitration affairs, or from the technical point of view, which is required by the specific legislations to approve electronic documents and protect them from manipulation or distortion. We recommend that Jordanian and Emirati lawmakers adopt the approach adopted by the World Intellectual Property Organization's Electronic Arbitration Institution, which complies with the terms of enforcement of the arbitration award in the 1958 New York Convention, by printing the electronic judgment and signing it by hand by the Electronic Arbitration Commission.

## محتويات الدراسة

| رقم الصفحة | الموضوع                                       |
|------------|---|
| ب          | الآية   |
| ج          | الإقرار                                       |
| د          | الباحث في سطور                                |
| هـ         | الإهداء                                       |
| و          | شكر وتقدير                                    |
| ز          | ABSTRAK                                       |
| ح          | المخلص  |
| ط          | ABSTRACT                                      |
| ي          | محتويات الدراسة                               |
| س          | قائمة الجداول                                 |
| ع          | قائمة الرسوم البيانية                         |
| ف          | قائمة الأشكال                                 |
| ص          | قائمة الملاحق                                 |
| ق          | قائمة المختصرات                               |
| 1          | الفصل الأول: الإطار العام للدراسة             |
| 2          | المقدمة                                       |
| 3          | خلفية الدراسة                                 |
| 4          | مشكلة الدراسة                                 |
| 5          | أسئلة الدراسة                                 |
| 5          | أهداف الدراسة                                 |
| 6          | أهمية الدراسة                                 |
| 7          | حدود الدراسة                                  |
| 8          | منهجية الدراسة                                |
| 9          | الدراسات السابقة                              |
| 25         | هيكل الدراسة                                  |
| 26         | الفصل الثاني: الإطار العام للتحكيم الإلكتروني |
| 27         | التمهيد                                       |
| 27         | المبحث الأول: نظام التحكيم الإلكتروني         |
| 27         | المطلب الأول: نشأة التحكيم الإلكتروني         |
| 33         | المطلب الثاني: تعريف التحكيم الإلكتروني       |

|     |  |
|-----|--|
| 36  | المطلب الثالث: طبيعة التحكم الإلكتروني   |
| 36  | الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية للتحكم الإلكتروني (التحكم ذو طبيعة تعاقدية)     |
| 38  | الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للتحكم الإلكتروني (التحكم ذو طبيعة قضائية)      |
| 40  | الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكم الإلكتروني (التحكم ذو طبيعة مختلطة)      |
| 41  | الفرع الرابع: الطبيعة المستقلة للتحكم الإلكتروني (التحكم ذو طبيعة خاصة مستقلة) |
| 44  | المطلب الرابع: تمييز التحكم الإلكتروني عن النظم المشابهة له                    |
| 44  | الفرع الأول: التحكم الإلكتروني والقضاء الوطني                                  |
| 47  | الفرع الثاني: التحكم الإلكتروني والتحكم التقليدي                               |
| 49  | الفرع الثالث: التحكم الإلكتروني والتوفيق أو الوساطة                            |
| 54  | المبحث الثاني: اتفاق التحكم الإلكتروني   |
| 55  | المطلب الأول: ماهية اتفاق التحكم الإلكتروني                                    |
| 57  | المطلب الثاني: صور الاتفاق على التحكم الإلكتروني                               |
| 58  | الفرع الأول: شرط التحكم الإلكتروني   |
| 60  | الفرع الثاني: مشاركة التحكم الإلكتروني   |
| 63  | المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لاتفاق التحكم الإلكتروني                      |
| 63  | الفرع الأول: الطبيعة الإجرائية لاتفاق التحكم الإلكتروني                        |
| 65  | الفرع الثاني: الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكم الإلكتروني                       |
| 69  | المطلب الرابع: خصائص اتفاق التحكم الإلكتروني                                   |
| 70  | المطلب الخامس: آثار اتفاق التحكم الإلكتروني                                    |
| 70  | الفرع الأول: الأثر الإيجابي لاتفاق التحكم الإلكتروني                           |
| 72  | الفرع الثاني: الأثر السلبي لاتفاق التحكم الإلكتروني                            |
| 75  | الخلاصة:   |
| 76  | <b>الفصل الثالث: الإطار القانوني لتكوين اتفاق التحكم الإلكتروني</b>            |
| 77  | التمهيد  |
| 78  | المبحث الأول: الإطار القانوني لإبرام اتفاق التحكم الإلكتروني                   |
| 78  | المطلب الأول: تبادل الرضا إلكترونياً في اتفاق التحكم الإلكتروني                |
| 79  | الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني في عقد اتفاق التحكم الإلكتروني                 |
| 83  | الفرع الثاني: القبول الإلكتروني في عقد اتفاق التحكم الإلكتروني                 |
| 89  | المطلب الثاني: انعقاد عقد اتفاق التحكم الإلكتروني من حيث الزمان والمكان        |
| 90  | الفرع الأول: تحديد زمان انعقاد عقد اتفاق التحكم الإلكتروني                     |
| 97  | الفرع الثاني: تحديد مكان انعقاد اتفاق التحكم الإلكتروني                        |
| 100 | المبحث الثاني: الكتابة والتوقيع في إطار تكوين عقد اتفاق التحكم الإلكتروني      |

|     |  |
|-----|--|
| 101 | المطلب الأول: الكتابة في إطار تكوين عقد اتفاق التحكيم إلكتروني   |
| 102 | الفرع الأول: ماهية الكتابة الإلكترونية   |
| 104 | الفرع الثاني: مدى جواز الكتابة في اتفاق التحكيم إلكترونياً   |
| 109 | الفرع الثالث: شروط الكتابة الإلكترونية في إطار عقد اتفاق التحكيم   |
| 112 | المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني في إطار تكوين عقد اتفاق التحكيم إلكتروني                               |
| 114 | الفرع الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني  |
| 117 | الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني في إطار عقد اتفاق التحكيم   |
| 119 | الفرع الثالث: شروط التوقيع الإلكتروني في إطار عقد اتفاق التحكيم  |
| 122 | الخلاصة  |
| 125 | <b>الفصل الرابع: القواعد القانونية والتنظيمية في إطار دعوى التحكيم الإلكتروني</b>                        |
| 126 | التمهيد  |
| 128 | المبحث الأول: تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني والإجراءات المتبعة أمامها                                    |
| 128 | المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني  |
| 131 | الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم في نطاق نظام التحكيم الخاص (الحر)  |
| 134 | الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم في نطاق نظام التحكيم المؤسسي (المنظم)                                   |
| 143 | المطلب الثاني: القواعد المنظمة للإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم الإلكتروني                            |
| 144 | الفرع الأول: قيد دعوى التحكيم الإلكتروني وتنظيم جلساتها  |
| 147 | الفرع الثاني: تنظيم جلسات التحكيم الإلكتروني   |
| 152 | الفرع الثالث: تبادل الوثائق والمحرمات الإلكترونية ومدى حجيتها  |
| 157 | الفرع الرابع: لغة التحكيم الإلكتروني   |
| 161 | المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية في إطار دعوى التحكيم الإلكتروني                              |
| 161 | المطلب الأول: القواعد القانونية الإجرائية الواجبة التطبيق على إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني            |
| 163 | الفرع الأول: تحديد القواعد القانونية الإجرائية بواسطة طرفي الخصومة                                       |
| 165 | الفرع الثاني: تحديد القواعد القانونية الإجرائية بواسطة هيئة التحكيم الإلكتروني                           |
| 169 | المطلب الثاني: القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع دعوى التحكيم الإلكتروني             |
| 169 | الفرع الأول: تطبيق قانون الإدارة على موضوع الخصومة   |
| 171 | الفرع الثاني: سلطة هيئة التحكيم الإلكترونية في تحديد القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة |
| 175 | الخلاصة  |
| 178 | <b>الفصل الخامس: منهجية تحرير أحكام التحكيم الإلكتروني</b>   |
| 179 | التمهيد  |
| 180 | المبحث الأول: ماهية حكم التحكيم الإلكتروني ومنهجية إصداره  |

|     |  |
|-----|--|
| 181 | المطلب الأول: التعريف بأحكام التحكيم الإلكتروني  |
| 181 | الفرع الأول: الاتجاه الموسع لمفهوم حكم التحكيم   |
| 182 | الفرع الثاني: الاتجاه الضيق لمفهوم حكم التحكيم   |
| 185 | مطلب الثاني: الإجراءات السابقة على إصدار حكم التحكيم الإلكتروني                            |
| 185 | الفرع الأول: المداولة في إطار أحكام التحكيم الإلكتروني                                     |
| 190 | الفرع الثاني: التصويت بالأغلبية لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني                              |
| 192 | مطلب الثالث: الكتابة والتوقيع الإلكتروني في إطار أحكام دعوى التحكيم الإلكتروني ولغتها      |
| 193 | الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية في إطار أحكام وقرارات التحكيم الإلكتروني                  |
| 197 | الفرع الثاني: لغة أحكام وقرارات محكمة التحكيم الإلكتروني                                   |
| 200 | الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني في إطار أحكام وقرارات التحكيم الإلكتروني                  |
| 204 | المبحث الثاني: منهجية تحرير أحكام التحكيم الإلكتروني وضوابط تنفيذها                        |
| 207 | المطلب الأول: البيانات الشكلية لأحكام التحكيم الإلكتروني                                   |
| 208 | الفرع الأول: تاريخ إصدار أحكام التحكيم الإلكتروني  |
| 211 | الفرع الثاني: تحديد مكان إصدار أحكام التحكيم الإلكتروني                                    |
| 214 | الفرع الثالث: بيانات أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني   |
| 215 | الفرع الرابع: بيانات أطراف الخصومة (المحتكم والمحتكم ضده) في دعوى التحكيم الإلكتروني       |
| 217 | الفرع الخامس: صورة اتفاق التحكيم الإلكتروني  |
| 219 | المطلب الثاني: البيانات الموضوعية لأحكام التحكيم الإلكتروني                                |
| 219 | الفرع الأول: أقوال أطراف الخصومة (المحتكم والمحتكم ضده) وأدلتهم في دعوى التحكيم الإلكتروني |
| 221 | الفرع الثاني: تسبب أحكام التحكيم الإلكتروني  |
| 225 | الفرع الثالث: منطوق أحكام التحكيم الإلكتروني   |
| 227 | المطلب الثالث: إعلان أحكام التحكيم الإلكتروني وتنفيذها                                     |
| 227 | الفرع الأول: إعلان أحكام التحكيم الإلكتروني  |
| 231 | الفرع الثاني: سرية أحكام التحكيم الإلكتروني  |
| 232 | الفرع الثالث: تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني   |
| 239 | الخلاصة  |
| 243 | الفصل السادس: المقابلات الشخصية والدراسة التطبيقية   |
| 244 | التمهيد  |
| 245 | المبحث الأول: المقابلات الشخصية في شؤون نظام التحكيم الإلكتروني                            |
| 245 | المطلب الأول: الإطار النظري للمقابلات الشخصية  |
| 245 | الفرع الأول: التحضير للمقابلات الشخصية   |
| 247 | الفرع الثاني: نبذة عن عينة المقابلات الشخصية   |

|     |   |
|-----|---|
| 249 | المطلب الثاني: تحليل نتائج المقابلات الشخصية                    |
| 258 | المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية في شؤون نظام التحكم الإلكتروني |
| 259 | المطلب الأول: طريقة البحث والإطار العملي لتحليل البيانات        |
| 260 | الفرع الأول: التصميم النظري والعلمي للدراسة التطبيقية           |
| 261 | الفرع الثاني: أداة جمع البيانات وطرقها                          |
| 264 | الفرع الثالث: مجتمع عينة الدراسة                                |
| 266 | الفرع الرابع: منهجية إجراءات الدراسة التطبيقية                  |
| 268 | المطلب الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة التطبيقية               |
| 270 | الفرع الأول: نتائج قياس ثبات استبانة الدراسة التطبيقية          |
| 271 | الفرع الثاني: تحليل نتائج متغيرات البيانات الديمغرافية للدراسة  |
| 278 | الفرع الثالث: تحليل نتائج متغيرات البيانات الموضوعية للدراسة    |
| 289 | الخلاصة   |
| 292 | الخاتمة   |
| 292 | أولاً: النتائج  |
| 297 | ثانياً: التوصيات  |
| 300 | ثالثاً: التوجه المستقبلي للدراسة                                |
| 302 | قائمة المصادر والمراجع  |
| 319 | الملاحق   |

## قائمة الجداول

| الصفحة | الجدول  |
|--------|---|
| 94     | الجدول 1: يوضح النظريات التي تحدد لحظة القبول   |
| 115    | الجدول 2: يوضح أنواع التوقيع الإلكتروني وفقاً للتوجيه الأوروبي لعام 1999م   |
| 209    | الجدول 3: يقدم موجز عن الاتجاهات التي تناولت مسألة تحديد تاريخ صدور حكم التحكيم.  |
| 253    | الجدول 4: آراء عينة المقابلات الشخصية بشأن إصدار قانون للتحكيم الإلكتروني أو تعديل القوانين الحالية   |
| 255    | الجدول 5: آراء عينة المقابلات الشخصية بشأن مدى ملاءمة البنية التحتية لاستيعاب التحكيم الإلكتروني  |
| 264    | الجدول 6: توزيع الأفراد في مجتمع الدراسة  |
| 270    | الجدول 7: يوضح معامل الثبات كرونباخ ألفاء لمتغيرات الدراسة  |
| 271    | الجدول 8: الفروقات في متغير الجنس في عينة الدراسة   |
| 272    | الجدول 9: الفروقات في متغير العمر في عينة الدراسة   |
| 273    | الجدول 10: الفروقات في متغير الجنسية في عينة الدراسة  |
| 274    | الجدول 11: الفروقات في المستوى التعليمي بين أفراد عينة الدراسة  |
| 275    | الجدول 12: الفروقات في موقع العمل بين أفراد عينة الدراسة  |
| 276    | الجدول 13: الفروقات في المنصب الوظيفي بين أفراد عينة الدراسة  |
| 277    | الجدول 14: الفروقات في مستوى الخبرة في العمل بين أفراد عينة الدراسة   |
| 279    | الجدول 15: يوضح قيم الوسيط الحسابي أثر معاملات التجارة الإلكترونية على نظام التحكيم الإلكتروني  |
| 280    | الجدول 16: يوضح قيم الوسيط الحسابي لتكوين اتفاق التحكيم الإلكتروني والتوقيع عليه  |
| 282    | الجدول 17: قيم الوسيط الحسابي لأثر وسائل الاتصال والتقنيات والإلكترونية الحديثة على إجراءات التحكيم الإلكتروني وقواعده وتحقيق الكفاءة والفعالية |
| 284    | الجدول 18: يوضح قيم الوسيط الحسابي للتحديات والمشكلات المرتبطة في حكم التحكيم الإلكتروني.   |
| 286    | الجدول 19: ملخص الوسيط الحسابي التراكمي لكل متغير   |
| 288    | الجدول 20: مصفوفة الارتباط لمتغيرات الدراسة   |

## قائمة الرسوم البيانية

| الصفحة | الرسم البيانية  |
|--------|---|
| 271    | الرسم البيانية 1: عدد الذكور إلى الإناث في عينة الدراسة التطبيقية           |
| 272    | الرسم البيانية 2: عدد الفئات العمرية في عينة الدراسة                        |
| 273    | الرسم البيانية 3: نسب الجنسية بين أفراد عينة الدراسة                        |
| 274    | الرسم البيانية 4: الفروقات في المستوى التعليمي بين أفراد عينة الدراسة       |
| 275    | الرسم البيانية 5: الفروقات في موقع العمل بين أفراد عينة الدراسة             |
| 276    | الرسم البيانية 6: الفروقات في المنصب الوظيفي بين أفراد عينة الدراسة         |
| 277    | الرسم البيانية 7: الفروقات في مستوى الخبرة في العمل بين أفراد عينة الدراسة  |
| 286    | الرسم البيانية 8: الرسم البيانية رقم (8) مخطط النتائج الوصفية لمحاو الدراسة |

## قائمة الأشكال

| الصفحة | الشكل  |
|--------|--|
| 32     | الشكل 1: يوضح النشأة التاريخية لمنظومة التحكيم ومراحل تطوره  |
| 43     | الشكل 2: يوضح الاتجاهات القانونية بشأن طبيعة التحكيم الإلكتروني                                    |
| 95     | الشكل 3: الفرضيات التي تحدد لحظة القبول وفقاً لقانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية 1996م         |
| 98     | الشكل 4: يوضح مكان استلام القبول وفقاً لقانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية 1996م                |
| 133    | الشكل 5: مخطط يوضح إجراءات تشكيل هيئة التحكيم في إطار نظام التحكيم الخاص (الحر)                    |
| 141    | الشكل 6: مخطط يوضح إجراءات تشكيل هيئة التحكيم في إطار نظام التحكيم المؤسسي (المنظم)                |
| 164    | الشكل 7: ضوابط تحديد القواعد القانونية الإجرائية بواسطة أطراف الخصومة                              |
| 167    | الشكل 8: ضوابط تحديد القواعد القانونية الإجرائية بواسطة هيئة التحكيم الإلكتروني                    |
| 174    | الشكل 9: ضوابط تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع دعوى التحكيم الإلكتروني |
| 199    | الشكل 10: الضوابط المقررة لتحديد لغة أحكام التحكيم الإلكتروني                                      |
| 246    | الشكل 11: تصميم المقابلات الشخصية.   |
| 260    | الشكل 12: التصميم العملي والنظري للدراسة   |
| 269    | الشكل 13: نموذج الدراسة التطبيقية النظري للمتغيرات الأربعة   |

قائمة الملاحق

| الصفحة | الملحق   |
|--------|--|
| 317    | الملحق أ: نموذج جمع المعلومات في المقابلات الشخصية |
| 318    | الملحق ب: أسئلة الاستبانة                          |

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قائمة الاختصارات

|           |     |
|-----------|-----|
| هجرية     | هـ  |
| ميلادية   | م   |
| دون كاتب  | د.ك |
| دون تاريخ | د.ت |
| دون مكان  | د.م |
| دون ناشر  | د.ن |
| دون طبعة  | د.ط |
| صفحة      | ص   |
| مجلد      | ج   |
| الطبعة    | ط   |

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
الجامعة الإسلامية العلوم الإسلامية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA